

## ٩ - ميراث الحمل

- الحمل: هو الجنين في بطن أمه.
- متى يرث الحمل:
 

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، واستهلاه أن يصيح أو يعطس أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَلَهُمْ حَالَتَانِ:
  - ١ - إما أن ينتظروا حتى تلد الحامل ويتبين الحمل ثم يقسم المال.
  - ٢ - وإما أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي لمستحقه، وَمَنْ لَا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، وَمَنْ ينقصه أخذ الأقل كالزوجة والأم، وَمَنْ سقط به لم يعط شيئاً كإخوة الميت.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).